حقا أو اسقاطا كأجل وابراء وكونه
لغير المدعي ذاكرا سببا بكم لم تقبل الا ببينة مطلقا
الا في كون الغصب والوديعة يوفا ونحوه
فصل ولا تسمع دعوى تقليم ما
يكذبها محضا وعلى هذا كان ولغير مدعي
في حق ادمي مع عدم الاقرار بفساد
نكاح صحيح غيره ويكفي مدعي الارث دعوى
موت مورثه مالكا فصل واذا اجاب
اجابة الدعوى فينصب على الممتنع
غائبا والا حكم عليه ولا يوقف خصم لمدعي
بينة عليه غائبة الا لمصلحة فيكفل

عشرا

عشرا في المال وشهرا في النكاح والصادق
مدعي الوصاية والارسال للعين والا
ضمنا والقرار على الاخذ الا لقصد فا
لا كونه الوارث وحده أو مرسلا
للدين فيجبر الممتنع مصدقا ولا
يثبت حق بيد فصل
ومتى كان المدعى في يد احدهما أو مقر له
ولما يحكم له بالملك المطلق فللمدعي أن
بين أو حلف رد الا أو نكل صاحبه والا
فلذي اليد فان بينا فللخارج الا
لمانع فان كان كل خارجا اعتبر الترجيح

Copyright © King Saud University